

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الصحية
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ;
وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٦١، ١١٣، ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام
الم الخاصة بالمستشفيات الخاصة والاستثمارية :

قرارات

مادة ١ - تكلف المنشآت الطبية الخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها طبقاً لأحكام
القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - كل في نطاقها - بتقديم خدمات العلاج مجاناً
للحالات الطارئة (إسعاف) لمدة ٢٤ ساعة فقط يخير بعدها المريض في البقاء بالمنشأة
على نفقة الخاصة وبالأجور المحددة المعلن عنها بها أو النقل لأقرب مستشفى حكومي .

مادة ٢ - على المستشفيات الخاصة والاستثمارية وضع أسعار محددة للعلاج
والإقامة بها ، وتعلن للمرضى والمتزددين عليها بشكل واضح وقاطع وفي أماكن ظاهرة
ومعلومة للجميع ، ويراعى - بقدر الإمكان - أن تكون التكلفة بنظام العلاج الشامل .

مادة ٣ - يتولى المستشفى تبصير المريض - مقدماً - بتكلفة العملية الجراحية
بكافة مراحلها والنتائج المتترتبة على أية مضاعفات قد تنشأ عنها وأثرها
على حجم التكاليف ومداها ، ويوقع المريض أو من ينوب عنه على إقرار يفيد
إحاطته علمًا بذلك .

ماده ٤ - يحظر على أي مستشفى عام أو خاص أو استثماري احتجاز جثة النزيل أو استغلال حالة الوفاة في الحصول على مزايا مادية أو إجبار الأهل على التوقيع على شيكات .

ماده ٥ - أية مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض المنشأة الطبية والمسؤولين عنها للعقوبات الإدارية والجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

ماده ٦ - يلغى كل من القرارات الوزارية رقمي ١٦١، ١١٣، ١٩٩٥، ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما ..

ماده ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠١/٨/٨